

فان كان معه احد صحت صلاته وصلاته من معه زاد بعضهم
 بلا كراهة فاختص من اسفل منه بالذي على ما جزم
 به ابو البركات وحكى ابو محمد احتم الا بالذي يتناول الا
 عام ايضا فبطل صلوة الجميع ان قيل بالبطاني و
 عبارته زاد بعضهم بلا كراهة لصاحب الفروع **قول**
 راكبوا وحولا قال في الاقناع وشرح ما يتبع احد
 برأي بان تركها وتحمل او يفود اعم لزومه الجمعة
 لعدم تكررها وبن الجماعة نقل المروزي يكتب في
 وركب وحمله القاضي على ضعف عقب المرضي فاما
 مع المرضي فلا يلزمه بلقا العذر **قول** ويرجع باردة
 شديد سقط شديد في الاقناع والمنهي قال في
 الاقناع ولو لم تكن الريح شديدة قال في شرحه خلافا
 لظاهر المقنع **باب** صلاة اهل الاعذار
قول خير قطع بر في المنهي وقال ابو الوفاء يصلي قا
 يما وصوبه في الاضاف ويحظه والمرأة اذا حافت
 تزواجي خفت صلته على الرحلة وكذا من خاف عصو
 ضها بالمشي ذكرها في الاختيارات **قول** وعليه
 الاستقبال اي يلزمه الاستقبال مطلقا وفي بحث
 عثمان انه يلزمه الاستقبال ان قدره القيام وما بعده
قول بخلاف النقل اي فلا يلزمه ان يدوم معها اذا دارت
فصل **قول** وكذا لو سافر بعد دخول الو
 قت خلافا للجمهور **قول** ومثله مكار وزرع الخيم
 المكاري وعن عطف علي ما اذا كان اهلهم معهم كذا

قول
قص

ب

ب

قول
قص

ان لم يكن

ان لم يكن طاهرا فان كان طاهرا اهل وليسوا معهم قصر و
قول او كان تزوج فيه عبارة توهيم بل ظاهرها انه لو
 كان تزوج فيه في الماضي ولو بعد فراق الزوجة و
 ظاهر العبارة ليس بصواب والصواب اسقاط لفظ
 كان والمراد اذا دخل بلدا وتزوج فيه بعد دخوله
قول وفيه شيء فانه قال في شرح الاقناع فان ذكرها
 في الحظر او قضى بعضها في الحضرة **قول** وان طن الخ
 عبارة غير او نوى اقامة حاجتها الخ فلا يحصل اشكال
فصل **قول** ويجوز ايضا الموضع وعن
 احد لا يجوز الجمع للموضع وفاقا للثلاثة قال في الا
 ختيارات ويجوز للموضع الجمع اذا كان يشق عليها
 غسل الثوب في وقت كل صلاة فهو عليه **قول**
 ويشترط للجمع ترتيب مطلقا يعني فلا يسقط با
 لسيان خلافا للاقناع **قول** بكلمة او كلمتين قال
 في الاقناع والمريض كلام يسير لا يزيد على الذي
 على قدر الاقامة والوضوء الخفيف انتهى فلا يفتقر
 لقول كلمة او كلمتين **باب** صلاة الجمعة **قول**
 مستقلة اي ليست بد الامن الظهر وهي فرض الوقت
 خلافا لابي حنيفة **قول** عبد الله يحتمل ان يكون
 منصوبا على البدل سقطت منه الالف على طريقتي
 المتقدمة في عدم رسم الالف اتفاه في مثله با
 لتشكل كما اشار اليه النووي في شرح مسلم ويحتمل

قول
قص

ب

ب

قول
قص

Copyrighted King Saud University